محور
الدراسات الإسلامية

حولية المنبر

مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

Doi 10.35519/0828-000-065-009

التطوير الاصولي للألسنية العربية

Research Title:
The fundamentalist development of Arabic linguistics

أ.متمرس.د. عبد الامير كاظم زاهد
جامعة الامام الصادق (ع) – فرع النجف

a. "Experienced. Dr.
Abdul Ameer kadhim Zahid
Imam Al-Sadiq University (PBUH) -
Najaf Branch
Dr.zahid8800@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2025/8/10 تاريخ القبول: 2025/8/30 تاريخ النشر: 2026/1/1

Recevied: 10 / 8 / 2025 Accepted: 30 / 8 / 2025 Published: 1 / 1 / 2026

الملخص :

تعد علوم اللغة العربية من العلوم الثلاثة التي شكلت علم (اصول الفقه) وظهرت في المباحث اللغوية عند الاصوليين وكانت البداية ضيقة النطاق ثم توسعت وظهرت في مجال صياغة المفاهيم وصياغة قواعد العمل وتقنين الدلالة وقد اتفق الاصوليين واللغويين على المفاهيم والادوات ولكن الاصوليين اضافوا مباحث جديدة للدلالة لم يعتنِ بها علماء اللغة والمتابع للمباحث الأصولية يجد ان علماء اللغة وعلماء الاصول قد بدأوا في ازمان متقاربة ، ولعل بديات علم اللغة كان الاسبق بزمن قصر ، فأفاد علم الاصول من النحو والدلالة والبلاغة في مباحث الالفاظ ومباحث المجاز واشتركا في ضبط التعريفات والمفاهيم ،

وفي الادوات كالعمـوم ، والاطـلاق ، والظهـور والاشـتراك والمجـاز والحقيقـة ... الـخ .وانتـج علـم الاصـول بالاسـتقراء والمتابعـة العلميـة اضـاف للدلالـة اللغويـة ومعطيـات الافـادة مـن السـياق او عمـوم النـص وقنـن تلـك المعطيـات وسـنتابع هـذا الافـتراض في اختيـار عينـة مـن مباحث علـم الاصول ونبـين دور البحـث اللغـوي والاضافـة عليـه مـن علـم الاصـول ، وقـد حظـا علـم اصـول الفقـه حظـوة بحثيـة الى الامـام اذا وسـع مديـات الدلالـة ونظّـم مـا يترتـب عـلى الاسـاليب اللغويـة كالـشرط والاسـتفهام ، والمعنـى الحـرفي ، وعـلى شـمول المعـاني .

الكلمات المفتاحية:

اصـول الفقـة - الدلالـة اللغويـة – الالسـنية العربيـة - التطويـر

الملخص بالانكليزية

Arabic linguistics is one of the three sciences that formed the science of (the principles of jurisprudence) and appeared in the linguistic discussions of the fundamentalists. The beginning was narrow in scope, then it expanded and appeared in the field of formulating concepts, formulating rules of work, and codifying meaning. The fundamentalists and linguists agreed on the concepts and tools, but the fundamentalists added new discussions of meaning that were not taken care of by linguists. The follower of the fundamentalist discussions finds that linguists and the fundamentalists started in close times, and perhaps the beginnings of the science of language were earlier by a short time. The science of fundamentals benefited from grammar, semantics, and rhetoric in the discussions of words and discussions of metaphor, and they participated in controlling definitions and concepts, and in tools such as generality, absoluteness, appearance, commonality, metaphor, truth, etc. The science of Usul al-Fiqh, through induction and scientific follow-up, added to the linguistic meaning and the data of benefiting from the context or the generality of the text and codified that data. We will follow this assumption in choosing a sample of the topics of Usul al-Fiqh and show the role of linguistic research and the addition to it from Usul al-Fiqh. The science of Usul al-Fiqh has gained a research advantage forward if it expands the scope of meaning and organizes what results from linguistic methods such as the condition and the question, and the literal meaning, and the comprehensiveness of meanings.

التطوير الاصولي للألسنية العربية

مقدمة اولية :

لا جدال في ان ثقافة المسلمين بدأت من نص لغوي منزّل على مجتمع امي لم يعرف العلوم والآداب والمنطق ، وكانت حياته بسيطة غطاؤها صريح النص وحلوله المباشرة التي لا تحتاج من الناظر فيه إمعان النظر والتعمق فيه ، لذلك تكونت الثقافة الاسلامية على مدى قرنين ثقافة مرجعيتها النص والرواية والنقل والمأثور ، فلما تعقدت الحياة بالتوسع الافقي بضم بلدان كثيرة ، و والعمودي بضم ثقافات متعددة وعلوم وتصانيف متعددة كثرت التساؤلات والمشكلات التي لم يكفها النص فلجأوا الى العقل والاجتهاد والتأويل واستنباط دلالة المفردة و الجملة والتركيب ، وانتقلوا من التفسير الجزئي الى الكلي فكان التفسير الموضوعي الذي جاء متأخراً هو وعلم المنهج اللغوي(مباحث الدلالة اللفظية) ، ثم ظهرت بدايات المنهج الاستنباطي على يد علماء من القرن الثاني الهجري ، منهم هشام بن سالم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني باراء مبثوثة في كتبهم والشافعي في كتابه الرسالة ، وهذه التطورات اعتبرت ادوات عمل لم تسلم من المعارضة فتعرض القياس والاستحسان مثلا من تلك الادوات لنقد شديد ولم تسلم المصادر غير النصية مثل المقاصد والمصلحة المرسلة والذرائع وغيرها الى حملات من الرفض الجازم ووصفوها بعدم الحجية .

وظل فقه الحديث ، والتفسير بالرواية والاثر والفتوى على سوابق افتاء الصحابة منهجاً يحظى بالأولوية بجانب المناهج التأويلية الجديدة المتولدة توا ولأن المناهج التأويلية والمستنبطة للدلالة تحتاج الى تحليل منهجي لبنية النص فأن علماء اصول الفقه فكروا في عدة مداخل لبناء هذا التحليل ولاستخراج قواعد مستخلصة منه يرتكزون اليها فقد فكروا في الاليات التي تفتح الخطاب القرآني على كنوزه المثبوته في ثنايا عباراته فكان سؤالهم الاول عن اصل اللغة ومعنى الوضع ومن هو الواضع ومن هو جاعل الالفاظ للمعاني أهو الانسان (فردا أو مجموعة أو اي بشر دون تعيين) بحيث يكون الوضع بشري قابل لمتغيرات المكان والزمان وتأثيرهما ، وذهب منهم جمع الى ان الواضع

هو الله تعالى لقوله عز وجل وعلم ادم الأسماء كلها

لكن تداولوا هل وضعه توقيفي ملزم يلزم التوقف عليه أو هو وضع ادواتي يتحرك مع حركة الزمان والمدنيات التوقف عليه ، وهل هو وضع تكويني ضمن قوانين الخلق فيه مرونة لكي يكيّفه الانسان لمصلحته ، وهذا يعني ان المرونة في التعامل مع اللغة خاضعة لصناعة الاليات العقلية .ومن ذلك موضوع البيان الذي تكرر التاكيد عليه في كتاب الشافعي (الرسالة) [١] حتى تحول الى خط معرفي [٢] وعدد اصناف البيان فكان منها بيان الاجتهاد [٣] وبعد رسالة الشافعي كان ابو زيد الدبوسي قد جعل البيان على اربعة انماط التقرير،والتفسير، والتغيير والتبديل ، وكان من بيان التفسير (المشترك والمجمل والمشكل والخفي) ووافق ذلك تطوير في دراسات اللغة عند الخليل وسيبويه وابن جني وترافق هذا الجهد اللغوي المنظم والهادف الى وضع قوانين للدلالة وفهم المعاني مع الجهد الاصولي الذي حاول ان يقف عند اللفظ الخاص واللفظ العام والمترادف والمشترك من النص القراني وأظن ان لهذه المباحث مساحة مشتركة بينت (تقنين اللغة ، وتقنين فهم النص) وعنوا بالتفسير بيان معاني الالفاظ ، ودلالاتها على الأحكام وهذا التفسير يعد نوعاً من الاجتهاد قبل به علماء المأثور رغم تحفظهم على (الاجتهاد) مستندين في التحفظ على رواية (من قال بالقرآن برأيه فليتبوؤا مقعده من النار) [٤] او بزيادة (فأصاب فقد اخطأ) [٥] وعندهم ان هذا التفسير يخرج عن سنن الشريعة لأن من أعمل ادوات الدلالة قدر ان يتوسع بالحكم وقد يكون التوسع محلا للمؤاخذة فمن عرف دلالة اللفظ العام عمد الى شمول مصاديقه بالظن ، لانه ان بقيٍ على عمومه اتسعت دائرة الحكم ، اما من يرى انه يرد عليه ما يخصصه ضاقت دائرة الحكم ولكن على اصل فاسد ، وكذا في (جنس المطلق وهو من اللفظ الخاص وقد تساءلوا هل المطلق باقٍ على اطلاقه ، أم يرد عليه ما يقيده بقيد منفصل فيكون الاطلاق محمولا عليه ، واحتاج هذا كله الى قوانين ضابطة ومثله لفظ الأمر وصيغته هل هو دال على الوجوب ، او دال على الاعم من صنوف الجواز ، وهل النهي

باقٍ على التحريم أو على الكراهة مع التحريم ، وقد اتفقوا ان مجال التفسير والتحليل النصوص الظنية (ليس من جهة الثبوت انما من جهة الدلالة) اذن فالمراد ان آليات تحليل الخطاب هي (قوانين فهم النص واستنطاق دلالته) وهو الجهد المنهجي الذي بذله الاصوليون [٦] تطويرا للالسنية العربية

الابحاث الالسنية عند الاصوليين : مبدأ القصدية (Intention)

القصدية : لان الخطاب عمل عقلاني فلابد ان يصدر من عاقل مريد لغرض ولم يصدر لغواً وسميت ابحاث القصدية (مقدمات الحكمة) [٧] أو ما يطلق عليه (المراد الجدي) وظهرت القصدية عند الاصوليين في مباحث الوضع عند الاصوليين لإيضاح العلاقة بين (الدال والمدلول) وفي مباحث (الاستعمال) ودور القرينة وهذه المباحث القصدية قد كانت (قبل عشرة قرون) على الأقل بينما توصل حاليا (هوسرال) Husserl حديثاً الى ان القصدية جوهر الخطاب والدلالة طريقته للأفهام اما الاستعمال فكانت محل اهتمام علماء الاصول سابقاً وقد اعتبروه محركا اساس لكينونة اللغة لانها ناقل [٨] لمراد الخطاب من الوضع المجرد الى دال على وجودات خارجية فقسموا الوضع الى (تعييني) وهو المعنى المعجمي الذي له وضع اللفظ اصلاً ، ثم (تعيني) وهو المعنى الناتج عن كثرة الاستعمال وهذا ما توصلت اليه التداولية كما في افكار (جون اوستن) . [٩]

وفي تحولات الدلالة في جملة الخبر الى مطلوب انشائي الذي برع به الاصوليون اسماه التداوليون الغربيون بـ(افعال الانشاء غير المباشرة او غير الصريحة) .

وهنا يجب الاشارة الى نظرية الآخوند الخراساني الذي لم يقف عند الصيغة اللفظية انما جعل المناط دواعي الاستعمال وقصدية المتكلم فان كان قصده ايجاد الفعل او الكف عنه فهو للإنشاء ، وان كان القصد (الحكاية) فهو للأخبار [١٠]، وقد عوّل السيد الخوئي ايضا على دواعي الاستعمال ، وهنا يقترب من آرائهم المنهج التداولي في الالسنية الحديثة .

أما مباحثهم في السياق فانهم جعلوه سياق كلي وسياق جزئي وسياق لفظي وسياق عرفي وربطوا تلك السياقات بنظرية الظهور اللفظي

والسياق عندهم ((ارتباط المباني اللفظية بدوال اخرى)) لفظية او حالية [١١]

ففي قوله تعالى ((**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**)) تدل وحدة السياق ان المراد ايضاح المغسول لا الغسل [١٢] فتحول السياق الى كاشف عن ارادة الخطاب ومراد المتكلم ويحقق وظيفة التواصل وفصلوا في القرائن فكانت عندهم القرائن اللفظية والسياقية والحالية (معرفة حال المتكلم) فقد علقوا العمل بالكثير من الروايات لانها (قيلت تقية مثلاً) كما انها وقفوا طويلاً على (قاعدة اصالة الظهور)

والاصالة : انا من المجمل لعدم وجود المرجح ، فهي ضرورية لسريان فهم معاني الخطاب فصارت حجة في العرف الاصولي ويراد بها احياناً (حمل الكلام على اقرب المعاني الى اللفظ)[١٣] مثل المعنى الحقيقي (اصالة الحقيقة) [١٤] واعتمدوا مبدأ ان الاصل في العقود انها احترازية اي ان كل قيد له صلة بالمراد الجدي مثل (قيود المطلق) اما القرينة العرفية فهي ناتجة عن طبيعة التداول المتعارف في المحيط الاجتماعي [١٥] لأن اللغة ظاهرة اجتماعية تؤثر فيها الاعراف (وهو ما اقرته مدرسة اكسفورد) [١٦] .

المبحث الاول : تطوير الاصوليين لمباحث اللفظ الخاص :

اولاً : تطوير علم الاصول لدلالتي الامر والنهي في اللغة .

الامر عند اهل اللغة له معانٍ متعددة مايهمنا فيها معنى الطلب وهو استدعاء الفعل بالقول من الاعلى الى الادنى [١٧] وهو عند الاصوليين ايضا لفظ مقتضاه الطلب (الى جنب معانٍ اخرى) بيد ان الاصوليين التفتوا الى اي المعاني هو الحقيقي وايها هو المجاز ، وهناك من ذهب منهم الى ان مفهوم الامر مفهوم مشترك [١٨] ، وقد ذكروا للتعبير عن الامر عدة ادوات منها مادة (ا. م. ر) ومشتقاتها ، ومنها صيغ الامر مثل صيغة (إفعل) وغيرها من الصيغ وللصيغ معانٍ كالوجوب والندب والارشاد والاباحة ، او صلها الرازي الى خمسة عشر وجهاً [١٩] واوصلها غيره الى خمسة وثلاثين وجهاً [٢٠] وكل ما تقدم يكاد يكون بحث مشترك وتحصيل مشترك بين اللغويين والاصوليين الا ان الذي طوره الاصوليون هو (مباحث الحقيقة الشرعية للأمر) وهي مباحث معقدة اختلفوا فيها

على اقوال :

أ- بان للأمر حقيقة واحدة والباقي مجاز واختلفوا في الحقيقة الواحدة فذهب بعضهم الى الوجوب مجاز في سواه وهو قول جمهور الاصوليين [٢١] ، وذهب غيرهم انه حقيقة في الندب ، وقال غيرهم انه حقيقة في الاباحة ، ويبدو ان الرائج هو مذهب الاشتراك في الدلالة بين الوجوب والندب والاباحة ، ثم ناقشوا ورود الامر بعد الحظر واقتضاء الامر للتكرار والفور فاذا ورد الامر بعد الحظر فان للعلماء اقوال :

أ- قال الشيرازي بالتبصرة ووافقه الرازي انه للوجوب [٢٢]

ب- ذهب ابو يعلى الفراء انه للإباحة [٢٣]

ج- توقف الجويني فيه [٢٤]

د- تردد الآمدي دور انه بين الاباحة والتوقف [٢٥]

ه- الامر يعود الى ما كان عليه قبل الحظر به قال الكمال بن الهمام [٢٦]

ثم : اذا ورد الأمر هل يقتضي التكرار فقد اختلفوا على اقوال :

أ- قال ابو يعلى يقتضي التكرار وليس تجزؤه المره .

ب- ذهب ابو الحسين البصري الى انه للمرة .

ج- قال الرازي انه اعم من افادته الفور والتراضي او المرة والتكرار .

وفي اقتضاء الأمر للفور آراء :

أ- نعم يقتضي الفور وهو قول مالك وداود وجمهور الحنفية .

ب- لا يقتضي الفور قاله الشيرازي بالتبصرة .

ج- لا يقتضيهما معاً ، أنما لكل حالة حسبها .

أما النهي : هو لفظ دال على طلب الامتناع عن فعل من جهة اعلى واشهر صيغ النهي(لا تفعل) كقوله تعالى ((**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**)) [٢٧] ومن الصيغ الدالة على الكف باستعمال الامر مثل ((**وَذَرُوا الْبَيْعَ**)) [٢٨] ومن الصيغ مادة (نهى) ومشتقاتها ومن الصيغ الجملة الخبرية المستعملة بالنهي [٢٩] ومن الصيغ (تصدير الجملة) بلفظ (حرم) [٣٠] أو (لا يحل) [٣١] واقصى ما يفيد لفظ النهي طلب الترك [٣٢] اما مقتضى النهي فهو ترتب ارتكاب الممنوع واستحقاق المرتكب للعقاب ، كواحد من المقتضيات .

دلالة النهي : كما حصل للأمر المجرد عن القرائن ، فأن النهي المجرد عن القرائن على التحريم او على ما هو اعم من النهي فلعلماء

الاصول في المراد من النهي اقوال :
١- ذهب الجمهور ان النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على التحريم ويرون انه لا يدل على غير التحريم الا بقرينة فاذا توفرت القرينة صرف النهي عن التحريم ويرون انه لا يدل على غير التحريم الا بقرينة .
٢- قال آخرون ان النهي المجرد عن القرائن دال على الكراهة ولا يدل على التحريم الا بقرينة .
٣- قال فريق ثالث : ان النهي لفظ مشترك يدل على التحريم والكراهة .
٤- وذهب آخرون الى التوقف .
٥- وقال الامامية انه اعم من ارادة التحريم وتحدد المراد ادلة اخرى .
واتفق العلماء على دلالة النهي على التكرار كما اتفقوا انه على الفور ونقل ابن برهان الإجماع عليه [٣٣]

أثر النهي في المنهي عنه :

المنهي عنه : اما امر حسي كالسرقة فهي معلومة قبل الاسلام او أمر شرعي عرف عن طريق الشرع وقد ذهب جمهور اهل الاصول ان النهي بلا قرينة يدل على فساد المنهى عنه (عبادات + معاملات)بينما قال الحنفية ان النهي في هذه الحالة لا يقتضي فساد المنهي عنه اما غير اؤلئك فقالوا ان النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وهو مذهب الغزالي والبصري .

أمثلة :

- أن النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة (امر مختلف فيه) .
- والنهي عن الصوم يوم الفطر لايفسد المنهي عنه
- وفي المعاملات مثل بيع الفضولي ، وبيع الصبي المميز [٣٤] .يجعله موقوفا على الاذن

ثانياً : مسالك الاصوليين في دلالة المطلق والقيد المنفصل :

مفهوم المطلق : لفظ دال على ماهية الشيء بلا قيد او : لفظ دال على شائع في جنسه
بمعنى ان اللفظ الذي يتناول فرداً غير معيّن كحقيقة شاملة وذكر الشيء باسمه من دون ان يقرن بصفه ولا شرط ولا زمان ولا عدد ، فهذه من القرائن الدالة على التقييد اذا خلا منها اللفظ صار اللفظ دال على الشيوع والماهية [٣٥] مثل لفظ (رقبه) في آيات العتق ولفظ (الدم) في حرمة الدم ولفظ (ولي) في قوله (ص)((لا نكاح الا بولي)) أما المقيّد

: فهو صفة تلحق المطلق فتضيّق الشيوع ، لوصف زائد على حقيقة اللفظ والمقيدات نوعان ، أولهما متصل بالنص الذي ورد فيه المطلق والمقيد المتصل نافذ ي تحديد نطاق اللفظ بعد تضيقه اما المنفصل فأحيانا يؤثر واخرى لا يؤثر .

من ذلك : ان يرد اللفظ مطلقاً في نص ، ويرد مقيداً في نص آخر ، فما العمل ؟ هل يعمل بهما بحسب موضعه ام يحمل المطلق على المقيّد ويكون المقيّد هو المعمول به ، كما لو ورد الامر بعتق رقبة مطلقاً في موضع ، وورد ان يعتق رقبة مؤمنة في موضع آخر فلا تجزى الا الرقبة المقيّدة بالأيمان ، وبذلك يضع علماء الاصول اولاً رؤيتهم الكلية التي تقضي بان السياق العام حاكم على اجزائه ، بيد انهم لم يتفقوا في كل احوال ورود النص على هذا الاجراء ، فاختلفوا فيما يصار اليه من التعويل على القيد وسريانه الى المطلق الذي لم يقيّد . [٣٦]

وعندهم اذا ورد مطلق في نص ثم ورد الموضوع نفسه مقيداً في نص فهو على وجهين :

١- ان يكونا (الاطلاق والقيد) معاً في سبب الحكم ، وفيه ان الحكم والموضوع متحدان فاذا ورد في موضوع واحد نصان ، قد أفادا حكماً واحداً وجاء الاطلاق والتقييد في سبب الحكم ، فاختلفوا فيه أما الحنفية فلا يحملون المطلق على المقيد ولم يجعلوا القيد بياناً لمرادا المطلق ، ويعمل باللفظ كل في دائرته ما لم يحصل التناقض [٣٧] ، واحتجوا بان الاطلاق التزام ما جاء عن الشارع ، بينما ذهب الشافعية الى حمل المطلق على المقيد واعتبار القيد بياناً لانهما (الاطلاق والتقييد) امران واردان في موضوع واحد ، والامر الواحد لا يجوز ان يكون مطلقاً ومقيداً في آن واحد ، وحيث أن المقيد اكثر وضوحاً فهو الاصل لبيان المراد بالمطلق لان المطلق ساكت والمقيد ناطق ، ولو لم يحمل المطلق على المقيد ، فلا يكون لذكر القيد فائدة .

٢- أن يكون الاطلاق والتقييد في الحكم نفسه ، ففيه صور :

أ- ان يتحد الحكم في النصين ويتحد السبب .

ب- ان يختلف الحكم في النصين ويتحد السبب .

ج- ان يتحد الحكم في النصين ويختلف السبب .

- فاذا اتحد الحكم والسبب فالاتفاق حاصل على اعتبار المقيد بياناً ويحمل المطلق

المثال : قوله تعالى ((**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ...**)) [٣٨] ، قوله تعالى ((**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً**)) [٣٩] فتبين ان المراد بالتحريم الدم المسفوح وضربوا له امثلة آخرى .

-اذا اختلف الحكم في النصين ، واختلف السبب ، فلا يعد القيد بياناً ولا يحمل المطلق على المقيد .

المثال : لفظ اليد في آية حد السرقة قوله تعالى ((**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)) [٤٠] ، واليد في آية الوضوء قوله تعالى ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)) [٤١] مقيدة بـ الى المرافق ففي الاول وجوب القطع وفي الثاني وجوب الغسل .

-اذا اختلف الحكم في النصين ، والسبب متحد وهنا قال الفقهاء انه (لا يحمل المطلق على المقيد .

مثال : قوله تعالى : ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**)) [٤٢] وقوله تعالى ((**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ**)) [٤٣] فالحكم مختلف فالغسل في الاولى والمسح في النص الثاني ولاخلاف في عدم حمل المطلق .

الا ان المالكية والحنابلة قالوا أن مسح الكفين فقط مجز بالتيمم ولايجزي عند الحنفية والشافعية الابمسح الذراعين

-ان يكون الاطلاق والتقييد متحد الحكم والسبب في كل منهما مختلف فذهب الحنفية الى عدم حمل المطلق على المقيد وذهب الشافعية الى حمل المطلق على المقيد .

-حالة ما اذا ورد نصان احدهما مطلق ومقيد اتحد فيهما الحكم واختلف السبب فيه ثلاث مذاهب :

أ-عدم جواز الحمل (من طريق اللفظ) .

ب-وجوب الحمل(من طريق اللفظ) .

ج-وجوب الحمل (عن طريق القياس) .

مثاله : عتق الرقبة في كفارة القتل

الخطأ ((**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ..)) [٤٤] عتق الرقبة في كفارة الظهار (فتحرير رقبة)

١- الحنفية لا يحملون المطلق على المقيد ، والعمل بكل منهما بحسبه .

٢- الشافعية يحملونها ويشترط ان تكون الرقبة مؤمنة

حجة الحنفية : أن كل نص حجة بذاته ، والتقييد بالاستحسان عدول عن المراد

وحجة الشافعية : أن القرآن كله كالكلمة الواحدة بعضه يبين البعض.

المبحث الثاني : التطوير الاصولي لدلالة اللفظ العام :

كان جهد علماء اللغة في موضوع اللفظ العام جهداً مميزاً فقد اغنوا مباحث العموم واثروه في مجالات تحديد المفهوم وعرض الادوات اللغوية للعموم ، فالعام الذي يراد به العموم قطعي في دلالته عند عدد من العلماء ، وما يراد به خاص قطعي ايضاً ، اختلفوا في العام غير المحرز مراده وهو عام يحتمل ان ترد عليه المخصصات وانتهوا الى انه :ما يشتمل عليه اللفظ العام من الافراد التي تندرج تحته ، وتأخذ جميعها حكم ذلك العام ، مالم يقم الدليل على اخراجه بالتخصص وكان المفهوم والتعريف محل عنايتهم ، فركز الجرجاني على معنى احاطة اللفظ بما يندرج تحته من افراد ثبت بالوضع انها من افراد العام[٤٥] وهومسلك ابن فارس [٤٦] ، وذهب ابن جني الى مفهوم النيابة فاللفظ العام ينوب عن كل افراده الداخلة تحته [٤٧]

وعند البحث عن ادوات العموم فقد قسموها الى عقلية وعرفية ولغوية وافاضوا في اللغوية من الفاظ العموم مثل (كل ، جميع ، قاطبة) ثم الاسماء الموصولة واسماء الشرط ، والجموع ، والمعرّفة بأل والاضافة

واعتبر كل ذلك اعتبر مقدمات خصائصيه للموضوع وتعريفا به ، بيد ان اشكالية الدلالة ، أي دلالة العام هل كونها قطعية ، أم ظنية ؟ كان فيها لب المباحث ، وكان للبحث اللغوي اشارات قليلة مثل اشارة ابي هلال العسكري ان الاصل في العموم (انه من المجمل) والمجمل يبقى دون الواضح لكي يكون قطعياً ويقوم التخصيص احياناً بمهمة البيان لكنه

بيان جزئي [٤٨]

ما نوع دلالة العام مالم يرد عليه تخصيص ؟

-ذهب جمهور اهل الاصول ان دلالته ظنية لاحتمال ان يخصص ، وهذا الاحتمال ناشئ من دليل الاستقراء ومع القبول بالاحتمال فكل فرد من افراده يحتمل ان يخصص ويخرج من دائرة حكم العام القطعي لذا لا تكون دلالته قطعية وهذا قول علماء الامامية [٤٩] والمالكية [٥٠] والشافعية [٥١]

- والحنابلة [٥٢] والماتريدية [٥٣] .وذهب جمهور الحنفية الى ان دلالة العام قبل التخصيص قطعية استدل الشافعية بقوله تعالى ((**فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**)) [٥٤] وقالوا : كان يكفي لو وقف على كلمة الملائكة ، فزادها بلفظين (كلهم واجمعون) وكلتاهما تأكيد ، فلو كانت الدلالة قطعية كما يقول الحنفية لما احتاج النص الى مؤكدات ثم : قالوا طالما جوزتم ان يخصص العام بخبر الآحاد وبالقياس وهما ظنيان فان الظني لا يخصص قطعي فوجب ان يكون العام ظني .

اما الحنفية : فاستدلوا بان الاصل في الدلالة هو الوضع الحقيقي (المعجمي) وحيث انه منصرف في دلالته الى كل افراد العموم حقيقة فهو ثابت في دلالته عليها حتى ينهض دليل ناهض على صرفه ودلالة العام على كل افراده امر تلقته الاجيال بالقبول مثل ((**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً**)) [٥٥] فشمل كل الازواج سواء دخل بالزوجة او لم يدخل وقالوا لو جاز اعتباره ظنياً لخصصه العرف وعندئذ لا يؤمن استقرار معنى اللفظ [٥٦]

آثار الخلاف : تظهر اثار الخلاف في عدد من المسائل مثل

١-حكم متروك التسمية قال تعالى ((**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**)) [٥٧] وما ورد في السنة (ان ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر) وهنا : من يرى ان العام يجوز تخصيصه بخبرالاحاد وقد خصص بالحديث واجاز اكل ذبيحة المسلم ، واشترط الشافعية التسمية على ذبيحة غير المسلم [٥٨] ومن لم يراها لم يخصص الآية بحديث الآحاد وانتهى الى عدم حلية ذبيحة المسلم اذا تعمد ترك التسمية .

٢-حكم الجاني اذا لجأ للحرم المكي

قال تعالى ((**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**)) [٥٩] وقد ورد أن الرسول (ص) امر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فمن خصص بفعل الرسول اجاز ايقاع العقوبة على الجاني،ولو التجأ للحرم ومن لم يخصص افتى بان يعصم دم الجاني اذا لجأ للحرم . ومثله : ان النص القرآني يقول ((**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**)) [٦٠] وقد خصوا هذا العام بحديث آحاد (لا تنكح المرآه على عمتها او خالتها) ويرتب الحنفية على ذلك انه اذا وجد تعارض بين العام والخاص فلا بد من اجراء المرجحات او أنهم يحكمون بالتعارض بتساوي العام والمخصص بالقطعية بينما يرى الشافعية ان المخصص يرد على العام تخصيصاً ولا يحكمون بالتعارض ومن آثار الخلاف ما ورد في زكاة الزروع من قول النبي (ص) فيما سقت السماء والعيون العشر مما يدل على تحقق الزكاة في القليل والكثير من الزروع لكن طبقاً لحديث ((ليس فيما دون خمسه اوسق صدقة)) فانه يدل على عدم وجوبها فيما دون ذلك وهنا يذهب الحنفية الى عدم اشتراط النصاب في الزروع ، لأن الحديثين متعارضان ، ولم يعلم الراجح منهما ، والاحتياط يقضي بإخراج الزكاة من الزروع ، وما في ذلك من سداد لذوي الحاجات لكن جمهور الفقهاء ذهبوا الى التخصيص باشتراط النصاب .

تخصيص العام :

اذا ورد في النص لفظ عام ، ولم يقم دليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات الحكم لجميع افراده قطعاً فان قام دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من افراده بعد التخصيص ، واثبات الحكم لما بقي من الافراد لهذه الافراد ظناً لا قطعا والتخصيص يرد على اللفظ العام لبيان ان مراد صاحب النص بعض افراد العام وليس جميعها .

التخصيص عند الاصوليين :هو قصر العام على بعض افراده بإخراج بعض ما يتناوله اما بدليل متصل بالنص أو منفصل عنه [٦١] .أما اللغويين : فقالوا هو تمييز بعض الجملة بحكم

وفي عرف النحاة : هو تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات وتقليل الاشتراك الحاصل في المعارف في حين هو عند الاصوليين بيان ان بعض

مدلول اللفظ غير مشمول بحكم العام ويفرق العلماء بين التخصيص والنسخ ، فالتخصيص مشروط بان لا يتأخر وروده عن العمل ،فأن تأخر كان نسخاً والنسخ يرفع الحكم تماماً والتخصيص يبين ان المراد بعض افراده [٦٢] .

والمخصصات مستقلة ، وغير مستقلة والمستقلة ما لا تكون جزءاً من النص العام ، وغير المستقل ما لا تكون جزءاً من النص ، مثل الاستثناء المتصل ، او الشرط المتصل والصفة والغاية .وللفقهاء فيه مذاهب

مذهب الحنفية

اشترط الحنفية لكي يقوم المخصص بمهمته الدلالية

١- ان يكون مستقلاً عن جمله العام ومقارناً له بالزمان[٦٣] ولذلك اعتبروا المستقل كالاستثناء والشرط والغاية والصفة لا يسمى مخصصاً انما يسمى قصراً .

العام نوعان : عام دخله التخصيص . وعام لم يدخله التخصيص .

النوع الاول : فدلالته على ما بقي فيه من الافراد دلالة ظنية وعليه يجوز تخصيصه بالدليل الظني (خبر الآحاد / القياس) مثاله ((**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**))[٦٤] خص منه الذمي والمرآه والعلة العجز : فيقاس عليه المشلول .

النوع الثاني : هو الذي لم يدخله التخصيص وفيه اقوال فجمهور الفقهاء ، والماتريدية هي دلالة ظنية ، أما مشايخ العراق من الحنفية مثل الكرخي والجصاص فعندهم دلالة قطعية استدل من يرى الاول أن الاستقراء على العام يتقرر دخول المخصص ، فصارت شبهة (احتمال) ، ومتى ثبت الاحتمال انتفى اليقين . استدل اهل الراي الثاني ان الفظ اذا وضع لمعنى كان المعنى لازماً له .

المبحث الثالث : دلالة المشترك عند الاصوليين :

المشترك : اللفظ الذي يطلق على اكثر من معنى [٦٥] من دون مرجح لاحدها مثل لفظ العين الذي يطلق على الباصرة والشمس وينبوع الماء ، والجاسوس وقد وضع هذا اللفظ لكل منها بوضع على حدة .

ومثاله : في القرآن لفظة (القروء) ، ولفظة (قضى) ، وقد ذهب د. اديب صالح * الى ان لفظ الصلاة والزكاة والصوم يراد بها معنىً لغوياً وآخر شرعياً والراجح المعنى الشرعي وما دامت عليه قرينة مثل قوله تعالى ((**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى**

النَّبِـيِّ)) [٦٦] فـاذا لم يكـن للشـارع تحديـد للمشـترك وليـس لـه وضـع لمعنـى مـا فيتعـين المعنـى المـراد بالقرائـن [٦٧] وحينـما لا يقـوم مرجـح عـلى معنـى واحـد ، فهـل يـراد مـن المشـترك كل المعـاني المحتملـة بحيـث يكـون الحكـم لـكل منهـما أو يتوقـف المجتهـد حتـى يظفـر بتعيـين احـد المعـاني المحتملـة مـن الاشـتراك .

وفي مسـالة انتـاج المشـترك للحكـم للعلـماء آراء.

١- ذهـب الشـافعي والباقـلاني وبعـض المعتزلـة كالجبـائي وعبـد الجبـار الى جـواز ان يـراد بالمشـترك جميـع معانيـه بـشرط الا يمتنـع الجمـع بـين المعـاني ، كالقـرء في الحيـض والطهـر [٦٨] مسـتدلين : بـأن معـاني اللفـظ المتعـدد اسـتوت مـن جهـة احتـمال اللفـظ لهـا ، فـلا يتعـين لبعضهـا اولويـة .

٢- ذهـب الحنفيـة وجماعـة الفقهـاء كالجوينـي والجبـائي والاباضيـة الى المنع من ذلـك[٦٩]

ويلحـق بالموضـوع ذلـك اللفـظ الـذي احتمـل اكـثر مـن (مصـداق) عـلى وجـه البـدل مثـل (لفظـة سـلطان) في قولـه تعـالى ((**فَقَـدْ جَعَلْنَـا لِوَلِيِّـهِ سُـلْطَاناً**)) [٧٠] أي لـه حـق (الاختيـار) كالقصـاص او الديـة او العفـو عـن الجـاني بـلا اشـتراط رضـاه .بينـما عنـد الحنفيـة لا يحـق لـولي الـدم ان يتنـازل عـن القصـاص الا بـرضى الجـاني [٧١] مثـال آخـر : قـال تعـالى ((**وَلا تَنكِحُـوا مَـا نَكَـحَ آبَاؤُكُـمْ مِـنْ النِّسَـاءِ**)) [٧٢] ولفظـة النـكاح لفـظ مشـتركة فـما المـراد بالنـكاح هـل هـو العقـد أو الـوطء ؟

فـأن كان هـو العقـد ، فـلا حرمـة في زواج الابـن بمزنيـة الاب [٧٣] وهـو رأي الشـافعي ، ومـن يـرى ان النـكاح هـو الـوطء فيحـرم [٧٤] زواج الابـن بمزنيـة الاب ومثلهـا لفظـة (او) في آيـة المحاربة هـل هـي للتفصيـل او للتعيـين وترتـب عليـه اعطـاء الحاكـم حـق اختيـار العقوبـة أو جعـل العقوبـة عـلى قـدر الجنايـة والخلاصـة أن قوانـين الدلالـة التـي صاغهـا الاصوليـون

١- إنهـم أقـروا بوجـود المشـترك اللغوي ، وزادهـا النـص الدينـي انـه جعـل للمفـردات معنـى لغـوي ومعنـىً شرعـي فجعلهـا الفـاظ مشـتركة

٢- أكـدوا عـلى سـلطة القرينـة التـي تحـدد المـراد مـن اللفـظ .

٣- امـا مـا افتقـد للقرينـة فقـد كان العلـماء فيـه قـولان احدهـما جـواز الاخـذ بعمـوم المعـاني شرط الا يمتنـع الجمـع وثانيهـما عـدم الجـواز [٧٥]

٤- اما المشترك الذي انسد باب الترجيح فهو من (المجمل) أو (الخفي) [٧٦] الذي افاد الاصوليون حاجته الى التفصيل .

٥- احتج المانعون من إعمال كل المعاني بان الوضع جعل لمعنى واحد ، فاستعماله في عموم المعاني لا وجه له وانصراف اللفظ الى مفهومين بدرجة سواء ممتنع ويلزم ان تكون مبادرة الفهم الى احد المعاني وبه قال الازهري ،و الاصمعي ، وابن فارس ، والثعالبي والمبرد ، وابو علي الفارسي ، ولا نجد بحثاً في هل يجوز الجمع في استعماله في عموم معانيه

الدلالة المجازية للجملة الخبرية :

اذا تجمعت مفردات اعطت معنى وصارت الجملة فاذا كان المعنى يحتمل وصفه بالصدق او الكذب فهو (خبر) وتكون الجملة (خبرية) مثل (الجو ماطر) وهي ترد احياناً خالية من ادوات التوكيد واما ما دخلته اداة توكيد سميت بانها تحمل ضرب طلبي مثل (ان العطلة انتهت) ، واذ زادت ادوات التوكيد صارت تحمل طلباً انكارياً مثل (ايم الله انك صادق) ومقابل الجملة الخبرية ، الجملة الانشائية فهي يمكن ان توصف بالصدق والكذب مثل (كيف انتهت مشكلتك) [٧٧] وقيل : أن الجملة الخبرية تدل على ثبوت النسبة الخارجية لحصول الحديث (سواء في جنس الجملة الفعلية او الاسمية) بينما تحول الجملة الطلبية (الانشائية) على طلب القيام بفعل او الكف عن فعل ونظائر ذلك وان الخبرية تدل على ان المتكلم في مقام الحكاية والاخبار لكن المتفق عليه ان الجملة الخبرية لا تتضمن طلباً (في الاصل) اما حينما ترد جملة مبناها خبري (اسمية / فعلية) ومرادها طلبي او انشائي

فأن الجملة الخبرية تكون في مقام الطلب شأنها شأن صيغة (إفعل) ويرد عليها ما يرد من خلاف في المراد من صيغة الأمر واحياناً يرد (فعل) في جواب السؤال كما لو سال احد عن انه قام بالغسل ليس على قواعده واحكامه واجابه المفتي ، يغتسل ، يتوضأ ، يصلي فأن ذلك يقتضي الفعل ، والصيغة المعبرة عنه (خبرية) .

وعليه : قال علماء الاصول ان صيغة (الجملة الخبرية) أكد في الطلب ، والاتيان بالفعل ، قالوا لأنها اخبار عن هذا الفعل قد تحقق وفعله

من المكلف مفروغ منه [٧٨]
واختلفوا على ماذا تدل الجملة الخبرية في مبناها والانشائية في معناها في مضمار النص التشريعي ، على مذاهب منها انها ظاهرة في الوجوب والندب والاباحة وحينما تؤدي الجملة الخبرية مؤدى (لفظ الطلب) يكون معناها انشائي وحيث ان العبرة بالمدلول لا بالمعنى اللفظي فتحسب من الانشاء [٧٩]
ومثالها تحويل الخبر المثبت الى امر ((**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ** ....)) [٨٠] اي ليرضعن وتحويل الخبر المنفي الى نهي ((**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**)) [٨١] للنهي عن مس المحدث للقران ومنه قوله ((**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**)) [٨٢] .

نماذج من الجمل الخبرية في مبناها طلبية في معناها ومرادها

قوله تعالى ((**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ**)) [٨٣]

اختلف الفقهاء في هذه الآية بسبب الاشتراك في لفظة قروء بين الطهر والحيض وسلموا ان الجملة الخبرية منصرفة الى اراده الامر قال الزمخشري (هو خبر في معنى الامر واصل الكلام (ليتربصن) ، واخراج الامر في صورة الخبر تأكيد للأمر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكانه اخبر عما هو موجود [٨٤]
وحلل الرازي سبب ايراد الحكم بصيغة الخبر ، قال لو كان التكليف بالأمر لا يحصل المقصود الا اذا شرعت بالقصد او الاختيار ، وعليه فلو لم تعلم واحتجبت عن الزواج ومقدماته وانقضت القروء الثلاثة حصل المقصود ونقل الرازي تحليل الزمخشري اعلاه [٨٥] .
وقال القرطبي : انه خبر عن حكم الشرع ، ومن لا تتربص فليس من الشرع ونقل رايا ان المراد ليتربصن وحذف لام الامر .
وذكر ابن عاشور : ان الجملة الخبرية بها يتحقق الامر ، والخبر مستعمل في الانشاء وهو مجاز فيجوز جعله مجازاً مرسلاً مركبا باستعمال الخبر في لازم معناه وهو التقرر والحصول ، قال وهو الوجه الذي اختاره التفتازاني او كما قال الزمخشري مجاز تمثيلي لكن تعليل التفتازاني اوجه اذ يرى انه تشبيه بما هو محقق الوقوع في الماضي
١-قوله تعالى ((**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**)) [٨٦] قال الزمخشري لم يرد بالمرتين التثنية

، انما اراد التكرار ولقد اخبر الله ان الرجل له ان يرجع اذا كان قد طلق مرتين اما الثالثة فلا يحق له الا بعد عدة اجراءات قال والمرة في الكلام الفعلة الواحدة وهو خبر يفيد معنى الامر والتقدير فامسكوا او سرحوا وفسر القرطبي تحولات الدلالة فقال (سوق التكليف بصيغة الخبر أمثل واحسن) (أي فعليكم الامساك بمعروف او التسريح بإحسان) [٨٧] .

٢-قوله تعالى ((... **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ..**)) [٨٨] ذهب الزمخشري انه خبر عن ان الداخل فيه آمن ، قال وكان الرجل لو اجرم كل جريرة ثم لجأ الى الحرم لم يطلب وروى عن عمر قوله (لو ظفرت بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه) وهو قول ابي حنيفة اذ لم يجوز التعرض للاجئ الى الحرم سواء كان مطلوباً لقصاص اوردة او زنا وافاد الامامية بان لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج ، ولكن لو ارتكب جريمة في داخل الحرم يقتص منه بأجماع الفقهاء ، والحكم بالأمان فيما لو ارتكب جناية ولجأ للحرم .وقال الشافعي: يستوفى منه . وقال الامامية والحنفية : لا يطلب حتى يخرج بمنع اعطائه الطعام .

قال الرازي : ظاهر الآية اخبار عن كونه آمناً ، لكننا لا يمكننا حمله عليه اذ قد لا يصير آمنا فيقع الخلف في الخبر ، فوجب حمله على الامر ، لان قوله تعالى (كان آمنا) وهو اثبات للمسلمين بالأمن ويرى الرازي ان تحقق الامن سواء بالدنيا او بالآخرة إعمال لمضمون الآية .

٣-قوله تعالى ((**الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**)) : قال ابن عاشور جملة يرضعن خبر مراد به التشريع ، واثبات حق الاستحقاق ، وليس بمعنى الامر والوجوب على الوالدات لانه عقب بقوله ((**إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا**)) فلا دلالة في الآية على ايجاب ارضاع الولد على امه ، لكنها تدل على ان ذلك حق لها ، فان ارادت المطلقة ارضاع ولدها فذلك حق لها بأجر أو بغير أجر غير أن ابن عطية قال (يرضعن) خبر معناه الامر على الوجوب لبعض الوالدات ، وعلى الندب والتخيير لبعضهن وهو قول البيضاوي ومبناهم انصراف (الامر) في اي صيغة ورد الى قدر مشترك هو مطلق الطلب على عكس الزمخشري الذي جعله في الأمر المؤكد ، وفي الكشاف مزيد تفصيل وذهب

الرازي انه من (الخبر الدال على الطلب) ، لتقديره حذف لام الامر من ليرضعن لكنه ليس امر ايجاب على قول من اقوال الفقهاء ، اما القول الآخر فانه ينفي الوجوب قطعاً وعندئذ يحمل على الندب . اما عند القرطبي فهو خبر معناه الامر على الوجوب ولكن لبعض الوالدات ، وعلى الندب لبعضهن ، لذلك لم يقل وعلى الوالدات ان يرضعن كما قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ومثال الوجوب لو لم يقبل غير ثدي امه ، او لو مات الاب ولا مال للصبي ، وفي الآية احكام كثيرة .

٤-قوله تعالى ((**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...**)) قوله فلا جناح عليه ان يطوف بها : خبر : مفاده لا اثم عليه او لا إثم في فعله فيدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ثم تدل قرائن على المراد لذا ذهب الامامية والشافعي الى ان السعي واجب ركن وقال ابو حنيفة انه واجب ليس بركن ويقوم الدم مقامه وعن ابن الزبير انه من تركه لا شيء عليه وحجة الشافعي (لفظ الحديث اسعوا) .

وحجة الشافعي انه لفظ لا جناح عليه لا يقال في الواجبات لا سيما وقد ختم الآية بـ((**وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً**)) .

٥-قوله تعالى ((**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**)) :

قال ابن عاشور : نفي الاكراه خبر في معنى النهي ، والمراد نفي اسبابه ، ومنه عرف الامر بان لا يكره احد على اتباع الاسلام ، واستعمل (النكرة في سياق النفي) لإرادة العموم لأبطال الاكراه بسائر انواعه ، لأن الايمان يرتكز على الاستدلال بينما عاملها الزمخشري خبراً فقال اي (لم يجر الله امر الايمان على الإجبار والقسر ، ثم ذكر بلفظ وقيل : وهي اشارة الى انه المرجوح انه اخبار في معنى النهي) .

ونقل الرازي رأي القفال قال وهو الاليق باصول المعتزلة ((ان الله ما بنى امر الايمان على الإجبار والقسر)) ... وان في الاكراه ابطال معنى الابتلاء والامتحان والغريب ان القرطبي نقل رأيا بأن الآية منسوخة ، ونقل آخر انها في اهل الكتاب فلا يكرهون اذا ادوا الجزية انما يكره عبدة الاوثان وجاء في اوضح التفاسير لابن الخطيب ان هذه الآية تؤسس ان الدين قرن البحث الفكري والاقتناع العقلي .

هوامش البحث :

١- الشافعي : الرسالة ص ٢١ .
٢- الجابـري : محمـد عابـد ، نقـد العقـل العـربي ، البنيـة والتكويـن ١١٣/١ .
٣- الشافعي : الرسالة ص ٢٣ .
٤- اخرجـه الترمـذي والنسـائي وابـو داود ظ تفسـير الطـبري ٧٧/١ .
٥- الطبري : التفسير البيان ٧٨/١ .
٦- اسـتاذنا : مصطفـى جـمال الديـن : البحـث النحـوي عنـد الاصوليـين رسـالة دكتـوراه .
٧- مرتـضى البروجـردي : تقريـرات بحـث السـيد الخمينـي ٢٧٣.
٨- المـيرزا حسـين النائينـي : تقريـرات بحثـه كتبهـا السـيد الخـوئي ١٨/١ .
٩- عبـد الاعـلى السـبزواري : تهذيـب الاصـول ١٣/١ .
١٠- الآخونـد الخراسـاني : كفايـة الاصـول ص ١٢ .
١١- السـيد محمـد باقـر الـدر : دروس في علـم الاصول ١٠٣/١ .
١٢- الواعـظ البهسـودي : مصبـاح الاصـول ٢٨٨/١ .
١٣- السـيد محمـد باقـر الصـدر : دروس في علـم الاصـول ١٠١/١ .
١٤- محمـد صنقـور عـلي : المعجـم الاصـولي ٥٢٤ .
١٥- عبـد السـلام علـوي : التلفـظ والايجـاز / ٥٧ .
١٦- صـلاح اسـماعيل عبـد الحـق : التحليـل اللغـوي في مدرسـة اكسـفورد / ٣٥ .
١٧- ابـن منظـور :تـاج العـروس مـادة (ا . م . ر) .
١٨- الآمـدي : الإحـكام في اصـول الاحـكام ٢٥٦/٢ .
١٩- الرازي : المحصول ٢٠٢/١ .
٢٠- رافـع الرفاعـي : الامـر عنـد الاصوليـين ص ١٠٧ .
٢١- انظر : البحر المحيط ٣٦٦/٢ .
٢٢- الشيرازي : التبصرة ص ٣٨.
٢٣- ابو يعلى : العده / ٢٦٢ .
٢٤- الجويني : البرهان .١- ٧٩
٢٥- الآمدي : الإحكام . ٢- ٣٩٨
٢٦- شرح الكوكب المنير حـ ٥١/٢ .
٢٧- سورة الانعام الآية /١٥١ .
٢٨- سورة الجمعة الآية /٩
٢٩- مثل لا يمسه الا المطهرون .
٣٠- سورة النساء الآية /٢٢ .
٣١- سورة البقرة الآية / ٢٢٩ .
٣٢- الآمدي : الاحكام ٢٧٥/٢ .
٣٣- ظ الآمدي : الإحكام ٢٨٤/٢
٣٤- للتفاصيـل أنظـر محمـد اديـب صالـح : تفسـير النصـوص ٣٦٤/٢.
٣٥- الصاحبي ص ١٦٤ - ١٦٦ .
٣٦- الرازي : المحصول ٥١٢/١ .
٣٧- ابـن الهـمام : التحريـر مـع التقريـر والتجبـير ٢٩٦/١ .
٣٨- سورة المائدة الآية /٣ .
٣٩- سورة الانعام الآية / ١٤٥ .
٤٠- سورة المائدة الآية / ٣٨ .
٤١- سورة المائدة الآية /٦ .
٤٢- سورة المائدة الآية /٦
٤٣- سورة المائدة الآية /٦ .

٤٤- سورة النساء الآية / ٩٢ .
٤٥- الجرجاني : التعريفات ٢٧/١ ، ج٥٠/١ .
٤٦- ابـن فـارس : الصاحبـي في فقـه اللغـة ٥٣/١ .
٤٧- ابن جني : الخصائص ٨٣/١ .
٤٨- ابو هلال العسكري : الفروق ١٣٠/١ .
ظ الجوهري : الصحاح في اللغة ٨٣/٢.
٤٩- محمد رضا المظفر : اصول الفقه .
٥٠- ابن الحاجب :مختصر المنتهى ٣- ١٤٩
٥١- الشيرازي : المهذب٢-٢٥١
٥٢- ابن قدامة روضة الناظر ٢-١٦٦
٥٣- السمرقندي تحفة الفقهاء ٢-٧٨
٥٤- سورة الحجر الآية / ٣٠ .
٥٥- سورة البقرة الآية / ٤٠ .
٥٦- الدبـوسي : تقويـم الادلـة ص ٣٧٩ ، ظ اصـول البـزدوي ٢٤٩/١ .
٥٧- سورة الانعام الآية / ١٢١.
٥٨- ابـن الحاجـب : مختـصر المنتهـى ١٤٩/٣ ، الآمـدي : الإحـكام ٤٥٦/٢ .
٥٩- سورة الانعام الآية / ٩٧ .
٦٠- سورة النساء الآية / ٢٤ .
٦١- العلامـة الحـلي : مبـادئ الوصـول الى علـم الاصول /١٢٩ .
٦٢- ظ : ارشـاد الفحـول للشـوكاني /١٤٢ ، ظ ابـن الحاجـب : مختـصر المنتهـى ١٢٩/١ .
٦٣- البخاري : كشف الاسرار ٣٠٦/١ .
٦٤- سورة البقرة الآية / ١٩٣ .
٦٥- جـلال الديـن السـيوطي ت ٩١١ : المزهـر ١٧١/١ .
*اعتقـد ان هـذا مـن المنقـول ، والوضـع المجعـول ، والاشـتراك عليـه لاحـق .

٦٦- سورة الاحزاب الآية / ٥٦ .
٦٧- محمد الخضر حسين /١٧٥ .
٦٨- الآمدي /: الإحكام ٣٥٢/٢ .
٦٩- عبـد العزيـز البخـاري : كشـف الاسرار ٤٠/١ .
٧٠- سورة الاسراء / ٣٣ .
٧١- الزنجـاني : تخريـج الفـروع ص ١٦٦ ، الميرغينـاني : الهدايـة ٢٤٧/٨ .
٧٢- سورة النساء الآية /٢٢ .
٧٣- الشوكاني : فتح القدير ٣٧٥/٢ .
٧٤- الشربيني : مغني المحتاج ١٧٨/٣ .
٧٥- القرافي : انوار البروق ٣٤٣/٢ .
٧٦-الشوكاني :ارشاد الفحول ٥٨/١ ، ٢٩٦/١ .
٧٧- فاضـل السـامرائي : الجملـة العربيـة ص ١٧٠ .
٧٨- النائينـي : فوائـد الاصـول تقريـرات الخـوئي ١٣٦/١ .
٧٩- ظ : السكاكي : مفتاح العلوم /١٣٧ .
٨٠- سورة البقرة الآية / ٢٣٣ .
٨١- سورة الواقعة الآية / ٧٩ .
٨٢- سورة البقرة الآية / ١٩٧ .
٨٣- سورة البقرة الآية / ٢٢٨ .
٨٤- الزمخشري الكشاف : ٢-٨٧
٨٥- م .ن : ٢- ص٨٣
٨٦- سورة البقرة الآية / ٢٢٩ .
٨٧- الكشاف : ٢-٨٥
٨٨- سورة ال عمران الآية / ٩٧ .

حولية المنبر